

تاريخ القبول: 2024/05/20

تاريخ الإرسال: 2024/05/02

مدى صلاحية العمل للتخصيص عند المالكية

كدليل مستقل عندهم

The validity of the Medina's work people for Specification
According to the Malikis, as an independent evidence for
themد. فريدة بولوح¹

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر،

f.boulouh@univ-alger.dz

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مسألة أصولية ذات أثر فقهي ملموس، وتنتمى في تخصيص النص العام بعمل أهل المدينة، علماً أنّ العلماء قد اختلفوا ابتداءً حول حجية العمل وصلاحيته لبناء الأحكام الشرعية، فأردت دراسة مسألة التخصيص بعمل أهل المدينة والذي لا يقول به إلا من قال بحجية هذا الأصل، أمّا من قال بعدم حجّيته فالقول بصلاحيته لتخصيص العام أبعد، وعليه تناولت مسألة تخصيص العام بعمل أهل المدينة عند فقهاء المالكية باعتباره دليلاً تبعياً عندهم، ومن أراد معرفة الموضوع والتحقيق فيه عليه أن يرجع إلى كتب أصول الفقه المعتمدة في المذهب المالكي؛ لأنّه أصل معتبر في المذهب، أمّا بقية المذاهب فلم تعطي للموضع بالاً باعتباره من مسائل الإجماع المختلف فيها، فلا وجود لهذا الدليل في قائمة الأدلة التبعية عندهم، ورغم ذلك فهناك الكثير من الفروع الفقهية المختلف فيها بسبب اعتبار التخصيص بالعمل وعدم اعتباره .

الكلمات المفتاحية: تخصيص النص العام، عمل أهل المدينة، الحجية، الأدلة التبعية.

*المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to investigate a fundamental issue with a tangible jurisprudential impact. This issue is the specification of the general texte to the work of the people of Medina (eamal 'ahl almadina). The scholars initially disagreed about the validity of the work of the people of Medina and its suitability for building legal rulings, so I wanted to study the issue of specification to the work of the people of Medina. This is something that only those who say that the actions of the people of Medina are authoritative say, but as for those who say that this evidence is not authoritative, then the statement that it is valid to specify the general is more distant.

Accordingly, the issue of specifying the general work of the people of Medina was addressed by the Maliki jurists, as it is consequential evidence according to them, and whoever wants to know the subject and investigate it must refer to the books of the principles of jurisprudence approved in the Maliki school of thought. Because it is a recognized principle in the school of thought, while the rest of the schools of thought did not pay attention to the matter as it is one of the issues of disputed consensus, so this evidence does not exist in their list of consequential evidence, and despite that, there are many branches of jurisprudence in which there is disagreement due; to considering specification of work of the people of medina and not considering it.

Keywords: specification of the general texte - work of the people of Medina - Authenticity - Accessory evidence

مقدمة

إنَّ أصلَ عمل أهل المدينة باعتباره من الأصول التَّبعية لدى المالكية؛ فإنَّهم بنوا عليه الكثير من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب، وخالفوا غيرهم في تلك الفروع، ومن جهة أخرى أنَّ النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة الشريفة في أغلب الأحيان تخضع للتخصيص، والمخصّصات الشرعية كثيرة ومتنوعة، منها المختلف في صلاحيتها للتخصيص، ومنها المتفق على صلاحيتها؛ حيث

كانت محلّ خلاف بين العلماء في أغلبها عدا صلاحية القرآن الكريم والسنة المتواترة.

فهل يصلح أصل "عمل أهل المدينة" كدليل لتخصيص العموم، علماً أنّ الخلاف كبير بين العلماء في الاحتجاج بهذا الأصل ابتداءً؛ إذ اعتبره الكثير من الاجتماعات المختلف فيها، وبوّبوا لها تحت أصل الإجماع؛ لهذا لم نجد هذا الأصل في قائمة الأدلة الشرعية عند علماء الأصول قاطبة من خلال كتبهم المعتمدة عدا في كتب الأصول المالكية، وإذا تطرّقوا للمسألة في باب الإجماع لا تحظى بحقّها العلمي ولا بفهمها الحقيقي الصحيح.

لكن بعد التحقيق نجد أنّ علماء المالكية اعتبروا "عمل أهل المدينة" أصلاً مستقلاً، لا علاقة له بالإجماع الأصولي، وإذا صحّ القول بجواز تسمية هذا الأصل إجماعاً، فالإجماع يتعلّق به من خلال نوع واحد من مراتبه، وهو عمل أهل المدينة الذي لا يُعرف له مخالف، والذي اعتبره الإمام مالك من قضايا العمل، واعتبره الكثير من الإجماع السكوتي، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً إن شاء الله .

وقد انتهجت في هذه الدراسة خطة ثنائية من مبحثين: المبحث الأول جعل للدراسة المفاهيمية، وفيه مطلبان: الأول تناولت فيه مفهوم التخصيص ومعرفة مخصّصات العام، والثاني تناولت فيه مفهوم عمل أهل المدينة وبيان مراتبه. أمّا المبحث الثاني: فكان لموقف علماء المالكية من تخصيص العام بالعمل، وفيه مطلبان أيضاً: المطلب الأول تناولت فيه التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: تناولت فيه التخصيص بالعمل المنقول عن الصحابة والتابعين.

المبحث الأول: دراسة مفاهيمية

تناولت في هذا المبحث مفهوم كلّ من التخصيص ومخصّصات العموم لما لها من الصلة الوثيقة بالبحث، كما تطرّقت أيضاً لتعريف العام لغة واصطلاحاً؛ لأنّ التخصيص إخراج لبعض أفراد العام وإعطاؤها حكماً جديداً دلّ عليه الدليل الخاص، وبعدها توجّب التطرّق لمفهوم عمل أهل المدينة، وبيان مراتب هذا العمل

كما هو متفق عليه في المذهب المالكي، طالما هو دليل معتبر في المذهب وذلك يتضح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم التخصيص ومعرفة مخصصات العموم

سأتناول في هذا المطلب تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً مع بيان الخلاف في ذلك، ثم بيان مخصصات العام أو بتعبير آخر ما يصلح مخصصاً للعام، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التخصيص

أولاً: تعريف التخصيص لغة: الإفراد، يُقال اختص فلان بالأمر، أي انفرد به⁽¹⁾ وبناءً على هذا التعريف اللغوي للتخصيص، يتبين لنا أن معناه هو: إفراد بعض ما يتناوله الخطاب في عمومته وشموله بحكم خاص، دون اشتراط شروط خاصة لذلك الإفراد؛ لأن الشروط تدخل في المدلول الاصطلاحي للتخصيص، فيشمل التخصيص بمعناه اللغوي "النسخ"؛ إذ هو إخراج لبعض أفراد الخطاب منه⁽²⁾.

ثانياً: تعريف التخصيص اصطلاحاً

أما التخصيص في اصطلاح الأصوليين، فهو يختلف بين الجمهور والأحناف، والخلاف راجع إلى اختلافهم في دلالة العام قبل التخصيص هل هي قطعية أم ظنية.

وعلى كل سيتم بيان المقصود بالتخصيص عند كل فريق، ثم يلحق ذلك بالأسباب التي أدت إلى الاختلاف بشكل مباشر، سواء كان ذلك متعلقاً بتعريف التخصيص نفسه أو بالتفاصيل التي ترتبت عليه.

1/ التخصيص عند جمهور الأصوليين: عرّف جمهور الأصوليين (المتكلمون)

التخصيص بتعريفات كثيرة⁽³⁾ وأهمها تعريف ابن الحاجب؛ حيث قال أنه: " قصر العام على بعض أفراد⁽⁴⁾ ".

ويتّضح هذا التعريف أكثر بما ذكره صاحب نشر البنود في تعريفه للتخصيص بأنّه: "قصر العام على بعض أفرادهِ؛ حيث لا يراد البعض الآخر بالحكم" (5).

2/ التّخصيص عند الأحناف: عرّف الأحناف التّخصيص بأنّه: "قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل مستقلّ مقارن" (6).

فالتّعريفان يتفقان على أنّ التّخصيص هو قصر للعام على بعض أفرادهِ بدليل، لكنّهما يختلفان في نوع الدّليل الذي يصلح للتّخصيص.

حيث أنّ الجمهور لم يشترطوا في دليل التّخصيص كونه مقارناً ومستقلاً؛ إذ يتمّ التّخصيص عندهم في الجملة بأيّ دليل من الأدلّة المعروفة في باب التّخصيص، سواء كانت مستقلة أو متصلة للعام، مقترنة به أو مترخية عنه، ولكنهم اشترطوا لذلك شرط عدم تأخّر الدّليل المستقلّ في الورود عن العمل للعام؛ فإن تأخّر كان نسخاً حينها لا تخصيصاً (7).

أمّا الأحناف فيشترطون في دليل التّخصيص، أن يكون مستقلاً ومقارناً للعام؛ فإن كان هذا الدّليل متصلاً للعام، أو مترخٍ عنه لا يصلح حينها للتّخصيص، وكان ذلك نسخاً عندهم لا تخصيصاً (8).

الفرع الثاني: مخصّصات العام

تتنوّع الأدلّة التي يتمّ تخصيص العام بها وقصره على بعض أفرادهِ عند الأصوليين إلى ما يلي:

أولاً: مخصّصات متّصلة: وهي الأدلّة التي لا تستقلّ بنفسها في إفادة التّخصيص، فهي كلام غير تام بنفسها ولا تفيد أي معنى لوحدها إلّا بوصلها بالكلام الذي يتقدّمها، ويتمثّل هذا النوع في الاستثناء والصّفة والشرط والغاية، وهذه المخصّصات يتفق في عدّها جمهور الأصوليين (المتكلّمون) (9).

أمّا الأحناف فلا يتعرّضون لها باعتبارها مخصّصة وإنّما باعتبارها مقيّدة، وأضاف ابن الحاجب على الأربعة المجمع عليها "بدل البعض من الكل" (10)، ولا مجال لبسطها هنا والتّمثيل لها فهي تبعية في هذا البحث وليست أساسية.

ثانياً: **المخصّصات المنفصلة**: اختلف الأصوليون في عدد المخصّصات المنفصلة، لكن بالرجوع لأمّهات كتب الأصول يمكن جمعها وحصرها فيما يلي: النص (ويشمل النصوص بجميع أنواعها القرآن والسنة المتواترة منها والآحاد) - الإجماع - الحسن - العقل - العرف - القياس - المصالح المرسلّة (وذكرت في كتب الأصول الحديثة) - وأضيف عمل أهل المدينة الذي نجده كمخصّص للعام عند المالكيّة، وهو محور هذا البحث إن شاء الله؛ ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين، مخصّصات نقليّة وأخرى اجتهادية:

- **المخصّصات النقليّة**: وتتمثّل في التخصيص بالقرآن، والتّخصيص بالسنة، والتّخصيص بالإجماع، وهذه المجموعة لا اختلاف في التّخصيص بها؛ عدا الخلاف الوارد في صلاحية التخصيص بسنة الآحاد وهو مبسوط في كتب الأصول .

- **المخصّصات الاجتهادية**: وتتمثّل في التّخصيص بالعقل، والتّخصيص بالقياس، والتّخصيص بالعرف والتّخصيص بالمصلحة المرسلّة، وغيرها من الأدلّة الاجتهادية، وأغلبها وقع الخلاف في مدى صلاحيتها لتخصيص النص العام، والذي سأفرده بالبحث بعد حين وأوضّحه، هو التّخصيص بعمل أهل المدينة الذي من أجله سيق هذا البحث .

المطلب الثّاني: مفهوم عمل أهل المدينة وبيان مراتبه

يعتبر "عمل أهل المدينة" من بين الأدلّة التي وقع الخلاف في حجّيتها بين علماء الأصول، وثار حولها الجدل قديماً وحديثاً، فنشأ عن ذلك اختلاف في كثير من الفروع الفقهيّة في جميع أبواب الفقه وهذا الدليل أصل من أصول الإمام مالك رحمه الله تعالى، الذي بنى عليه فقهه وأسس منهجه، حتّى اتّهم بمخالفة السنة باسم عمل أهل المدينة؛ بل الإمام مالك رحمه الله كان أكبر المعتدّين بفقه السلف من أهل المدينة، والمتّبعين لآثارهم؛ لأنّهم أعرف النّاس بالنّاسخ والمنسوخ من آي القرآن الكريم، وأعلم بآخر أفعال النّبي صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّه عاش ومات عندهم في آخر حياته .

الفرع الأول: مفهوم عمل أهل المدينة:

أولاً: معنى العمل لغة : مصدر عمل، وجمعه أعمال ، ومعناه الفعل والمهنة⁽¹¹⁾، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

والعمل أخص من الفعل؛ لأنه يُنسب للبهائم ولذوي العقول على السواء، وأما العمل فلا يُقال إلا فيما كان طريقه الفكر والتروّي⁽¹²⁾.

- أهل المدينة: هم علماء المدينة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين فقط، باعتبار مراتب العمل التي سيأتي بيانها.

ثانياً: تعريف عمل أهل المدينة في الاصطلاح:

عرّفه الدكتور نور سيف من المعاصرين بقوله: "ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم"⁽¹³⁾.

لكن هذا التعريف يحتاج إلى الدقة والضبط بسبب كونه غير مانع؛ حيث نفهم منه⁽¹⁴⁾:

1/ أن كل ما نقله أهل المدينة من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر من مسائل العمل، لكن الأمر ليس كذلك.

2/ أنه لم يحدّد من هم أهل المدينة الذين يعتدّ بعلمهم .

3/ أنه أهمل العمل الذي يلحق بالتوقيفي ممّا لا مجال للرأي فيه .

والتعريف المختار الذي توصل إليه أحد الباحثين: "هو ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواء كان توقيفياً أو رأياً واستدلالاً لهم"⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: الاختلاف في هذا الأصل: لقد اختلف العلماء في هذا الأصل من ثلاث وجوه: التسمية، ثمّ والمفهوم، ثمّ الحجية .

1/ الاختلاف في التسمية⁽¹⁶⁾: اختلف جمهور العلماء مع المالكية في تسمية هذا الأصل، فجمهور العلماء من مختلف المذاهب استعملوه تحت اسم "إجماع أهل

المدينة"، والغالب في استعمال المالكية هو اسم "عمل أهل المدينة". وسبب الخلاف في التسمية راجع لما ورد عن الإمام مالك رحمه الله، حيث يعبر عنه تارة "بالأمر المجمع عليه عندنا" وذلك في كثير من المواطن، وتارة أخرى يعبر عنه بـ "على هذا العمل وبه مضى أمر الناس..." كذلك في مواطن كثيرة. فكان إطلاق اسم الإجماع على هذا الأصل سبباً في اختلاف الأصوليين في تحديد اسمه، وبالتالي تحديد مفهومه، وحجتيته .

2/ الاختلاف في مفهوم⁽¹⁷⁾: لقد جرت عادة جمهور الأصوليين أن يتناولوا عمل أهل المدينة في باب الإجماع، واعتبره أغلبهم أنه نوعاً من أنواعه، ثم نسبوه إلى الإمام مالك رحمه الله، لكن حقيقة الأمر والصواب أن عمل أهل المدينة دليلاً من الأدلة المختلف فيها، وليس من مباحث الإجماع المتفق عليه ، وذلك لأن الجمهور خالفوا المالكية في مفهوم أهل المدينة بناءً على اختلافهم السابق في التسمية.

فجمهور الأصوليين أعطوا لعمل أهل المدينة مفهوم "الإجماع" بعد أن أطلقوا عليه اسم "إجماع أهل المدينة" واعتبروه نوع من أنواع الإجماع المختلف فيه، ثم حكموا عليه بعدم حجتيته؛ لأنه فاقد لشروط الإجماع الذي لا يجوز مخالفته شرعاً؛ إذ إجماع أهل المدينة ليس إجماع جميع الأمة؛ بل هو إجماع بعض الأمة؛ بينما المالكية الذين أطلقوا على هذا الأصل اسم "عمل أهل المدينة" وعبروا عنه تارة بـ "إجماع أهل المدينة" لم يعطوا له مفهوم الإجماع الأصولي؛ بل أعطوه مفهوم الإجماع اللغوي، والذي يؤكد لنا ذلك، أن العلماء عند التحقيق حصروا مصادر فقه الإمام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وغيرها من الأدلة المختلف فيها؛ فدل ذلك على اختلافهما واستقلاليتهما عن بعضهما عنده، فالخلاف إذن كان خارج محل النزاع .

3/ اختلافهم في الحجية⁽¹⁸⁾: وبناء على الخلاف السابق اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة، والخلاف طبعاً جارٍ بين المالكية والجمهور كما تم ذكره؛ إذ لا يمكن بسطه في هذا المقام، فهو من الخلافات الطويلة التي لا تنشر، ولكل فريق مصطلحه الخاص به ولا مشاحة في الاصطلاح؛ حيث إن الجمهور سموا عمل

أهل المدينة "إجماعاً" - أي إجماع أهل المدينة - وأرادوا به الإجماع الأصولي، فطالما لم تتوفر فيه شروطه ورفضوه، إذ لا يقوى حينها على أن يكون دليلاً شرعياً، فالإجماع لا يختصّ بقوم دون قوم، أو مكان دون آخر، وإجماع أهل المدينة خاص بأهل المدينة، لكن المالكية لم يريدوا به الإجماع الأصولي إطلاقاً؛ إذ إنّ حقيقتهم مختلفة من حيث اللغة والاصطلاح، وكان من المناسب أن تبحث هذه المسألة في باب السنة، أو باب الأدلة المختلف فيها، وفي هذا الصدد قال العلامة ابن خلدون رحمه الله: "ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها، مثل مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، لكان أليق" (19).

وأهم نتيجة نستفيد منها من هذا الخلاف اللفظي، هو أنّ استعمال مصطلح العمل أولى من مصطلح الإجماع؛ لرفع اللبس ووضع حدّ للخلاف، فمن الضروري جداً تحرير محلّ النزاع دائماً في مثل هذه المواضيع، وتحديد مصطلحاتها تحديداً دقيقاً، يزول معه الخلاف، ومثل ذلك يُقال في الاستحسان والاستصلاح وغيرهما من المباحث التي كان الخلاف فيها لفظي؛ وفي هذا المقام يلفت انتباهنا الأستاذ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله بقوله: "ولو كان المختلفون يحرّرون محلّ الاختلاف قبل تبادل الحجج، لاستراح المسلمون من عناء البحث في كثير من الاختلافات اللفظية" (20).

الفرع الثاني: مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية

يقسم المالكية عمل أهل المدينة إلى مرتبتين أساسيتين، وهما: العمل النقلي، والعمل الاجتهادي (21).

- **العمل النقلي:** هو ما كان مستند الإجماع فيه بالنسبة لأهل المدينة النقل والرواية.

- **العمل الاجتهادي:** وهو ما كان مستند الاجماع فيه بالنسبة لأهل المدينة النظر والاستدلال.

أولاً: أقسام العمل النقلي: قسم القاضي عياض رحمه الله العمل النقلي إلى أربعة أنواع⁽²²⁾ واختصارها أحد الباحثين في ثلاثة أنواع⁽²³⁾ :

النوع الأول: عمل منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وهو قسمان: القسم الأول: يكون فيه التصريح بالنقل خلفاً عن سلف بأن العمل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام قد وافقهم على عملهم هذا بعد اطلاعه عليه .

ومثاله ما جاء في الموطأ في كتاب النكاح، أنه من حق الزوجة الجديدة ان يبقى زوجها معها سبع أيام إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا .

القسم الثاني: لا يتم التصريح فيه بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولكن يغلب على الظن أنه عن توقيف منه صلى الله عليه وسلم. ومثاله: اشتراط عدم الدين في وجوب زكاة العين دون غيرها⁽²⁴⁾ .

وهذا القسم من العمل عبارة عن سنة متواترة فهي حجة؛ لأن طريقها التوقيف. النوع الثاني: قضاء وفتاوى الخلفاء الراشدين والصحابه رضي الله عنهم: وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون مستنده الكتاب والسنة، لهذا فهو حجة قوية ولجريان الحكم والعمل به عندهم، ومثاله اشتراط الصوم في الاعتكاف⁽²⁵⁾ .

القسم الثاني: أن يكون مما طريقه التوقيف ولا مجال للرأي فيه، وهو أيضاً حجة؛ لأنه في حكم الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى فيما طريقه التوقيف ولا مجال للرأي فيه .

القسم الثالث: أن تعم به البلوى ولا يعرف لهم فيه مخالف، وهو حجة أيضاً؛ لأنه من الإجماع السكوتي، خاصة وأن أقضية الخلفاء الراشدين وفتاويهم كان يعلمها القاضي والداني. وذكر هذا النوع ضمن العمل النقلي يدل على أن الإجماع من الأدلة النقلية .

النوع الثالث: قضاء وفتاوى التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يُعرف بالقياس: وقد اعتمد مالك هذا النوع من العمل واعتبره حجة؛ لأنه توقيفي ويغلب على الظن أنهم أخذوه عن الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁶⁾، وإن اعترض على ذلك بأنه من قبيل الاحتجاج بالمرسل لأنه يفقد شرط الاتصال، فإنه في مذهب مالك يحتج بالمرسل، كما أن العمل يختلف عن الحديث؛ لأن اتفاقهم عليه وانتشاره فيهم وعملهم به يدل على علمهم به فيتقوى بذلك مثل ما يتقوى الحديث المرسل بتعدد طرقه .

- خلاصة حكم العمل النقلي: هذا النوع من العمل حجة شرعية عند المالكية ويجب الاحتكام إليه، وعند تعارضه بأحاديث الأحاد والأقضية يرجح عليها؛ لأنها تفيد العلم اليقيني القطعي، فلا يجوز فيه الإنكار أو المعارضة أو الجدل؛ لأنه بتواتره صار أقوى من الأحاد وبإفادته للعلم صار أقوى من الأقضية⁽²⁷⁾ .

ثانياً: حكم العمل الاجتهادي: اختلف علماء المالكية في صحة الاحتجاج بعمل أهل المدينة الاجتهادي - أي بالعمل الذي فيه مجال للرأي -، وقد نقل في هذا النوع من العمل ثلاثة أقوال⁽²⁸⁾ :

- القول الأول: ذهب الجمهور من فقهاء المالكية العراقيين إلى القول بعدم صلاحية هذا النوع من العمل للاحتجاج ولا للترجيح عند تعارض الاجتهادين وهم: (أبو يعقوب الرازي، والقاضي أبو الفرج، وابن كثير، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن بن القصار، والقاضي أبو بكر الأبهري وغيرهم) ورجحه المحققون من المغاربة (كالقاضي عياض وابن العربي، والباقي وغيرهم). وذلك للأدلة الآتية:

- أهل المدينة بعض الأمة، وهم غير معصومون من الخطأ فلا حجة مع البعضية والخطأ .

- ورد الشرع بتفضيل الصحابة جميعهم سواء كانوا في المدينة أو انتقلوا إلى أمصار أخرى فلا تخصيص بدون دليل .

- طريق النظر والاجتهاد مفتوح أمام أهل العلم على السواء، وفي جميع الأمصار، كما أن قول بعض المجتهدين لا يكون حجة على غيرهم إلا إذا

تبيّن لهم حجة الدليل، ومن يقول بتخصيص أهل المدينة على غيرهم لابدّ له من دليل .

- لم يثبت عن مالك رحمه الله أنّه احتج بالعمل من هذا الطريق، وجميع المواضع التي احتجّ فيها بالعمل كان من طريق النقل الموروث والمتّصل⁽²⁹⁾ .

- القول الثاني: أنّه يحتجّ بهذا النوع من العمل ويقدم على خبر الآحاد والقياس؛ لكن لا يحرم مخالفته، وهذا القول منسوب لأحمد بن المعذل البصري، وأبي مصعب، والقاضي أبي الحسن البغدادي، وإلى هذا ذهب جماعة من المغاربة، ودليلهم في ذلك⁽³⁰⁾ :

- لأهل المدينة فضل الصُّحبة، ومشاهدة الأسباب والقرائن والأحوال .

- اجتهد أهل المدينة مقدّم على اجتهد غيرهم، قياساً على تقديم تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلي الحديث الذي يرويه على غيره .

- القول الثالث: هذا النوع من العمل لا يصلح للاحتجاج لكنّه يصلح للترجيح بين اجتهادين، وهذا القول نسبته القاضي عياض لبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني، وكذا المحققين من متأخري المالكية، وقد رجّح ابن رشد الجد هذا القول وهو على درجة من العلم بالأقوال والدراية بالأصول، ودليلهم في ذلك ما يأتي⁽³¹⁾:

- أنّ أهل المدينة أخرى بأن يُحتجّ باجتهدهم واستدلّالهم؛ لمشاهدتهم التنزيل، واستقرار التشريع .

- إنّ جريان العمل في المدينة بأحد الدليلين العقليين المتعارضين، واتّفاقهم عليه بعد التحري والتثبت والتشاور قرينة على أن يترجّح بها على الآخر.

وخلاصة القول في هذه المسألة، أنّ الإمام مالك رحمه الله كان يحتجّ بالعمل الاجتهادي؛ لأنّه عمل يستند إلى أدلة شرعية معتبرة، وهذه الأدلة المستند إليها بدورها حجة عند الإمام مالك سواء ارتبطت بالعمل الاجتهادي أم كانت خارجة عنه؛ فمن باب أولى إذا اتفق أهل المدينة على مسألة اجتهادية وعملوا بها، دون اصطدام بنص شرعي، فإنّ مالكا يرجّح اجتهدهم على غيرهم؛ فهم

سلف الأمة ووعائها العلمي، فيكون عملهم أقرب إلى الحق والصواب، إلا أن العمل الاجتهادي ليس في قوة العمل النقلي بطبيعة الحال ولا قائل بحرمة مخالفته؛ بل ورد عنهم القول بخلافه في كثير من المسائل، وهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في حقيقة الأمر⁽³²⁾.

المبحث الثاني: القول بالتخصيص بالعمل وعرض لبعض التطبيقات عند المالكية

سبق القول بأن المالكية قالوا بحجية عمل أهل المدينة، وانبى على ذلك قبولهم لهذا الدليل كي يكون مخصصاً للنص العام، سواء كان قرآناً أو سنة، علماً أنه ترتب على القول بذلك اختلاف في كثير من الفروع الفقهية وفي مختلف أبواب الفقه مع المذاهب المخالفة (الجمهور)، ورغم ذلك فإن الأصوليين لم يتعرضوا بالبحث الكافي لهذه المسألة، ولم يعدوا عمل أهل المدينة نوعاً من أنواع مخصصات العام .

والسبب في ذلك والله أعلم راجع إلى اعتبارهم أن عمل أهل المدينة هو الإجماع عند مالك، وبما أنه لم يستوف شروط الإجماع الاصطلاحي، فلا يصلح للحجية فضلاً عن صلاحيته للتخصيص، واكتفوا ببيان التخصيص بالإجماع الاصطلاحي المتفق عليه الذي استوفى شروط الإجماع، دون غيره من الإجماعات المختلف فيها، وقد سبق بيان أن عمل أهل المدينة ليس من الإجماع إلا في نوع واحد منه وهو العمل الذي لا يعرف له مخالف، وعدّه مالك من قضايا العمل، وهو عند الأكثرين من الإجماع السكوتي كما سبق بيانه في مراتب العمل⁽³³⁾ .

المطلب الأول: التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم

أتناول في هذا المطلب الدليل على جواز تخصيص العام بالعمل المنقول، وذلك من القرآن والمعقول، ثم عرض التطبيقات الفقهية الخاصة بتخصيص العموم بهذا النوع من العمل.

الفرع الأول: دليل جواز التخصيص بالعمل المنقول

إنَّ العمل النقلي كما سبق بيانه هو ما كان مستنده النقل عن زمن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فيلحق بالسنة المتواترة، والمعلوم أصولياً أن لا خلاف في صلاحية السنة المتواترة لتخصيص النص العام من القرآن أو السنة بنوعيهما .
والأدلة على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، وكذا السنة المتواترة بمثلها واضحة جداً⁽³⁴⁾.

أولاً: الدليل الأول: مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، تدل الآية الكريمة بعمومها على توريث جميع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا، فتم تخصيص هذا العموم بحديث النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: "القاتل لا يرث"⁽³⁵⁾.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يتوارث أهل ملتين"⁽³⁶⁾.

_ وكذا تخصيص العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] بالسنة الفعلية المتواترة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، حيث إنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي، وقد رواه عدد كبير من الصحابة بلغ حد التواتر ومنهم الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنهم، وحديثه متفق عليه⁽³⁷⁾.

ثانياً: الدليل الثاني: من المعقول: فالعقل يدلّ على أنه إذا تعارض النصين القطعيين، وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً بحيث لم يمكن الجمع بينهما، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الخاص مطلقاً، وإن عمل بالخاص يكون قد أبطل العام فقط فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى .

ومن جهة أخرى فإن دلالة الخاص أقوى لأنه يفيد القطع، بخلاف العام فإنه يفيد الظن لاحتماله التخصيص؛ فكان العمل بالخاص أولى⁽³⁸⁾.

الاعتراض على هذا الاستدلال: وقد يُعترض على هذا النوع من العمل بأن السنن الثابتة والمروية في الصحاح والمسانيد، والتي كانت مستند أهل المدينة في عملهم لم تبلغ حد التواتر، فكيف يدعى في هذا العمل التواتر؟ .

الجواب على الاعتراض: وقد ردّ على هذا الاعتراض الإمام القرافي رحمه الله فيما معناه بما يلي: إنّما يرد ذلك لو كان زماننا هو زمان النسخ والقضاء به؛ بل زمان النسخ هو زمان الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في زمن الصحابة، فكم من قضية كانت متواترة في زمنهم ثمّ صارت بعد ذلك آحاداً؛ بل نسيت تماماً، فلا ضير أن يكون الخبر متواتراً عندهم وآحاداً في زماننا المتأخّر⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: بعض التطبيقات الفقهية لتخصيص العام بالعمل النقلي

وقد أنبنى على القول بصلاحية التخصيص بالعمل المنقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الفروع الفقهية، وفي مختلف أبواب الفقه، سيتم ذكر بعضها في هذا المقام:

أولاً: حكم قراءة الاستعادة قبل الفاتحة في الصلاة

لم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية قراءة الاستعادة قبل الفاتحة في خارج الصلاة، لكنهم اختلفوا في حكم ذلك أثناء الصلاة على مذاهب⁽⁴⁰⁾.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول باستحباب قراءة الاستعادة قبل الفاتحة في الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أم نفلًا، وإلى هذا ذهب كل من الإمام الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد⁽⁴¹⁾، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

1/ استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، حيث حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب وليس الوجوب، وفهموا أنّ الآية على عمومها؛ إذ لا فرق بين الاستعادة في الصلاة وخارج الصلاة قبل القراءة .

2/ كما استدلوا بالسنة النبوية، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يتعوّد قبل قراءة القرآن في الصلاة، من ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه⁽⁴²⁾، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه⁽⁴³⁾.

_ واعترض المخالفون لرأي الجمهور استدلالهم بهذه الأحاديث؛ بأنها محمولة على صلاة النافلة، خاصة وأنه ورد التصريح بذلك فيها، فزال الاحتمال، ويؤكد هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فيه التصريح بالجهر بالاستعاذة (44) .

المذهب الثاني: وهو مذهب عطاء بن أبي رباح حيث حكي عنه أنه قال بوجوب قراءة الاستعاذة قبل قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري أيضاً (45) .

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالآية الكريمة نفسها التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول، لكن حملوا الأمر الوارد في الآية محمل الوجوب.

المذهب الثالث: وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله؛ حيث قالوا بالكرهية في صلاة الفريضة، وبالجواز في صلاة النافلة (46) .

واستدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة الموروث عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وخصصوا به عموم الآية الكريمة السابقة الذكر. حيث قال الإمام مالك كما ورد في المدونة الكبرى "لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ" (47)

ووجه الاستدلال هنا أن الآية الكريمة دللت بعمومها على طلب الاستعاذة قبل قراءة القرآن مطلقاً، فتم تخصيصها بعمل أهل المدينة النقلي، من ترك الاستعاذة في الصلاة المفروضة، ويجوز الإتيان بها في صلاة النافلة وخارج الصلاة من باب أولى.

ثانياً: حكم زكاة الفواكه والخضروات

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيما تنتجه الأرض زرعاً وثماراً جملة، إلا أنهم اختلفوا في أصناف تلك المنتجات والمحاصيل من حيث وجوب الزكاة فيها، وذلك على قولين متباينين (48) .

- **القول الأول:** تجب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض زروعاً وثماراً طالما قصد بزراعتها النماء والزيادة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي في إحدى الروايتين عنه، ومجاهد، وأبو حنيفة، وداود الظاهري، وهو الراجح عند ابن العربي⁽⁴⁹⁾. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1/ استدلوا بعموم النصوص القرآنية الواردة في وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من محاصيل زراعية، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَكُمْ﴾ [الأنعام: 141].

2/ كما احتجوا بالسنة النبوية، ومنها ما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " ⁽⁵⁰⁾.

- **القول الثاني:** أنه لا زكاة فيما تنتجه الأرض من فواكه وخضروات، طالما أنه لم تتوفر فيها شرط الاتخار والاقتيات، وذهب إلى ذلك كل من عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، والفقهاء السبعة من التابعين من أهل المدينة، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم النخعي في إحدى الروايات عنه، ومالك وربيعه بن أبي عبد الرحمن، والشافعي وأحمد في رواية عنه⁽⁵¹⁾.

- **ودليل الإمام مالك رحمه الله تعالى:** استدلل الإمام مالك رحمه الله فيما ذهب إليه، أي عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات، بتخصيص العموم الوارد في النصوص السابقة بعمل أهل المدينة المنقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين، إذ الزكاة في هذه المنتجات والمخرجات مما تعم به البلوى، حيث كانت متوفرة منذ عهد النبي صلى الله

عليه وسلّم حتّى عهد الخلفاء والتّابعين ومن بعدهم، ورغم ذلك لم يصلنا شيء عنهم يثبت الزكاة فيها، ولو كان ذلك قد وقع لنقل إلينا لا محالة⁽⁵²⁾

المطلب الثّاني: تخصيص العام بالعمل المنقول عن الصّحابة والتّابعين:

- **تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة:** إنّ العمل المنقول عن الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم ثلاثة أنواع:

1/ عمل منقول عن الصّحابة والتّابعين لا يُدرك بالرّأي والاجتهاد، فحكمه حكم العمل النّقلي من حيث الحجّية فهو من السنّة، والسنّة من مخصّصات العام، فهذا النّوع يصلح التّخصيص .

2/ عمل منقول عن الصّحابة والتّابعين، وهو ممّا يُدرك بالرّأي والاجتهاد، وقد عمّت به البلوى وانتشر، ولم يُعرف لهم فيه مخالف، فهو في حكم الإجماع، والإجماع حجّة، فهذا النّوع صالح للتّخصيص كذلك.

3/ عمل منقول عن الصّحابة والتّابعين، وهو ممّا يُدرك بالرّأي والاجتهاد، لكن علم مخالفة البعض له، وهو مستند للأدلة الاستدلالية من قياس ومصلحة والاستحسان وغيرها دون شكّ، فهذا النّوع على الرّغم من مخالفة البعض له فهو حجّة شرعية صالح للتّخصيص أيضا لصلاحيّة الأدلة الاستدلالية المستند إليها عند المالكية؛ إذ في جميع هذه الأحوال يكون العمل المنقول عن الصّحابة والتّابعين، حجّة شرعية صالحة لتخصيص النّص العام⁽⁵³⁾.

الفرع الأوّل: التّخصيص بالعمل المنقول عن الصّحابة والتّابعين الذي لا مجال للرّأي فيه

سبق الكلام عن هذا النّوع من العمل، بأنّه في حكم السنّة النبويّة المرفوعة، فهو صالح لتخصيص العام إذن، وتتمثّل الأمور التي لا مجال للرّأي فيها في الأمور التعبدية، والمقدّرات الشرعية التي طريقها السّماع والنقل عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم؛ فهي توقيفية محمولة على أنهم شاهدوها أو سمعوها من النّبي صلّى الله عليه وسلّم، أو كان معمولاً بها في عهده أو أقرهم عليها عليه الصلاة

والسلام؛ فتكون حينها سنةً تقريرية وهي حجة . ومن التطبيقات الفقهية لهذا النوع من التخصيص ما يلي:

أولاً: تقدير دية المجوسي:

- الرأي الأول: تقدّر دية المجوسي كدية المسلم؛ لأنه آدمي مثله تميّز بالحرية والعصمة، وذهب إلى هذا الرأي كل من الشعبي وإبراهيم والنخعي ومجاهد وزيد ابن علي والزّهري وأبو حنيفة وأصحابه، ودليلهم في ذلك: عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة، أنّ الدية المذكورة في الآية هي الدية المعمول بها عندهم أهل الإسلام - أي دية المسلم - (54)

- الرأي الثاني: أنّ دية المجوسي نصف دية المسلم، ورجّح هذا القول الإمام الشوكاني (55)، واستندوا إلى: - الحديث الذي رواه عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه: " عقل الكافر نصف دية المسلم " (56)، وهو واضح الدلالة في بيان هذا الحكم .

- الرأي الثالث: أنّ الكافر لا دية له ذميّاً كان أو مستأمناً، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، ولا فرق عنده بين القتل الخطأ والقتل العمد؛ لأنّ الآية 92 من سورة النساء أوجب الله فيها الدية والكفارة في قتل الخطأ - من يقتل المؤمن خطأً (57) .

- الرأي الرابع: دية المجوسي تقدر بثماني مائة درهم، أي نصف عشر دية المسلم الحرّ، إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي

وأحمد وإسحاق ابن راهويه، كما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم⁽⁵⁸⁾

ثانيا: عدّة الأمة

- **الرأي الأول:** ذهب المالكية وعامة فقهاء الأمصار إلى أنّ عدّة الأمة إذا لم تكن حاملا حيضتان، وهو قول كلّ من عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعاً، ومستند هذا الإجماع القياس على تنصيف الحدود للعبيد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ﴾ [النساء: 25].

وكان هذا الإجماع (أي عمل أهل المدينة) هو دليل تخصيص العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. ولهذا كانت عدّة الأمة حيضتان، وإليه ذهب ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم⁽⁵⁹⁾.

- **الرأي الثاني:** ذهب ابن سيرين وأهل الظاهر إلى أنّ عدّة الأمة ثلاثة قروء كالحرّة، ودليلهم في ذلك عموم الآية السابقة الذكر (البقرة: 228) إذ لا دليل على تخصيص هذا العموم وإخراج الأمة منه عندهم⁽⁶⁰⁾.

- **سبب الخلاف في المسألة:** وسبب الخلاف في مسألة عدّة الأمة كما بيّنها ابن رشد في البداية: أنّ الظاهرية تبنوا العموم الوارد في الآية 228 من سورة البقرة، والأمة المطلقة تنطبق عليها الآية الكريمة - فلا يجوز تخصيصها بحكم مخالف لهذا العموم بلا دليل - لكن الجمهور خصّصوا العموم الوارد في الآية الكريمة بقياس الشبه، حيث شبهوا الحيض بالطلاق والحدّ - أي كلّها تتنصّف بالرقّ - وبما أنّ عدّة الحرّة ثلاث حيضات؛ فإنّها تنصّف في حقّ الأمة بحيضتين؛ إذ الحيضة الواحدة لا تتبعّض⁽⁶¹⁾.

الفرع الثاني: التخصيص بالعمل الاجتهادي الذي فيه مجال للرأي

والمقصود هنا العمل الاجتهادي الذي لم ينعقد عليه الإجماع بين أهل المدينة، أو خالفهم فيه غيرهم، هل يقوى على تخصيص عام الكتاب والسنة النبوية، علماً أنّ عملهم هذا قد استند إلى دليل شرعي لا محالة كالتقياس أو المصلحة أو العرف أو الاستحسان أو سدّ الذرائع؟

فهذا النوع من العمل يعتبر من المخصّصات للعام عند الإمام مالك رحمه الله، خاصةً وأنه من الذين يجيزون تخصيص عام القرآن والسنة النبوية بتلك الأدلة المستند إليها؛ إذن فمن باب أولى أن يجيز التخصيص بالعمل الاجتهادي المستند لتلك الأدلة العقلية؛ إذ زادته قوة صلاحية التخصيص، ويكون حينها المخصّص الحقيقي هو تلك الأدلة العقلية المستند إليها .

من تطبيقات هذا النوع: اليمين على المدّعي عليه

ونكتفي في هذا النوع بهذا التطبيق، إذ أنّ من المعلوم شرعاً من يدّعي حقاً على شخص يجب عليه إقامة البيّنة على دعواه، في حين من يُبطل هذه الدعوة ويُكرها عليه باليمين، هذا ما نصّت عليه الأحاديث بعمومها، ومنها:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدّعي عليه" متفق عليه⁽⁶²⁾ .

- وكذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: " البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه"⁽⁶³⁾ .

- وفي رواية البيهقي: " البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"⁽⁶⁴⁾ .

وأخذ بعموم هذه الأحاديث جمهور العلماء؛ حيث أوجبوا اليمين على كلّ مدّعي عليه من غير استثناء، وخالفهم الإمام مالك حين خصّ هذا العموم بعمل أهل المدينة الاجتهادي، وقال بأنّ اليمين خاصةً بمن كانت بينه وبين المدّعي عليه خلطة، وبذلك قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكذا عمر بن عبد العزيز وفقهاء المدينة السبعة⁽⁶⁵⁾ .

حيث روى في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: " أنه كان يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرَّجُل يدّعي على الرَّجُل حقاً نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادّعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه" وقال رحمه الله: "وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادّعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدّعى عليه، فإن حلف بطل ذلك الحقّ عنه، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المدّعي فحلف طالب الحقّ أخذ حقّه" (66) .

ويؤكد ذلك ما قاله ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: بأنه لا يمين إلا إذا ثبتت الخلطة أو الظنة، وبهذا قضى حكّام أهل المدينة" (67) .

ومستند عمل أهل المدينة في اجتهادهم في هذه المسألة هو الأخذ بالمصلحة المرسلة، وقال ابن رشد رحمه الله عند الكلام عن حكم هذه المسألة: " وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة لكيلا يتطرق الناس بالدعوى إلى تعنيت بعضهم بعضاً، وإذاية بعضهم بعضاً " (68) .

الخاتمة:

وفي النهاية خلّص البحث إلى النتائج العلمية الآتية:

- 1- أن التّخصيص عند الجمهور هو قصر للعام على بعض أفراده بدليل ما، بينما عند الأحناف فهو قصر للعام على بعض أفراده بدليل مستقلّ مقارنة، وهذا الخلاف في تحديد العام أدى إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية .
- 2- أن دلالة العام قبل التّخصيص قطعية عند الأحناف، بينما عند الجمهور فهي ظنية، ونتج عن هذا الخلاف أن أجاز الجمهور تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بالدليل الظني كالتّقياس وخبر الواحد، بينما منع ذلك الأحناف .
- 3- عمل أهل المدينة من الأدلة المعتمدة عند المالكية؛ حيث بنوا عليها الكثير من الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه .
- 4- الخلاف حول حجّية عمل أهل المدينة جارٍ بين المالكية والجمهور، وهو خلاف صوري اصطلاحي لا تتبني عليه ثمرة .

- 5- عمل أهل المدينة، هو عمل منقول عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة والتابعين نقلاً مستمراً ، أو كان رأياً واستدلالاً لهم .
- 6- عمل أهل المدينة إذا كان منقولاً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو في مرتبة السنة وعليه فهو حجة شرعية صالحة لتخصيص النص العام .
- 7- عمل أهل المدينة إذا كان منقولاً عن زمن الصحابة والتابعين، وكان ممّا لا مجال للرأي فيه، فهو توقيفي بالضرورة، ويكون حينها حجة شرعية صالحة لتخصيص النص العام .
- 8- عمل أهل المدينة إذا كان ممّا يخضع للرأي والاجتهاد، وعمّت به البلوى وانتشر، ولم يُنكر عليهم أحد كان إجماعاً، فهو حجة شرعية صالحة لتخصيص النص العام أيضاً .
- 9- عمل أهل المدينة إذا كان ممّا فيه مجال للرأي وبعد انتشاره وعمّه، خالف فيه البعض، كان كذلك حجة شرعية صالحة لتخصيص النص العام؛ لأنّ مستند الأكثرية لا محالة الأدلة الاستدلالية من قياس ومصلحة واستحسان واستصحاب وغيرها، وكلّها تثبت بها الحجة عند المالكية .

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش .
- كتب السنة:
- صحيح البخاري، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، (د ت ن) ، دار الفكر .
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة سنة 1413هـ - 1992م، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، (د ت ن)، دار إحياء التراث العربي .

- سنن الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، (د ت ن)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي، وسيد كسروي حسن، ط 1 ، سنة 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د ت ن) ، دار الفكر - بيروت .

- مسند الإمام أحمد، طبعة مرقمة ، (د ت ن) ، مؤسسة قرطبة ، الهرم - مصر .
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، (د ت ن) ، دار الفكر - بيروت .

الكتب الأخرى:

- أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، 1407هـ - 1987م ، دار المعرفة، بيروت .

- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي ، (د ت ن) ، مطبعة الإرادة ، تونس .

- البيان والتحصيـل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، 1404هـ - 1984م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، تحقيق عبد العليم البردوني ، وأبي إسحاق إبراهيم أطفيش ، (د ت ن) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي ، ط 3 ، سنة 1374هـ - 1955م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط 1 ، 1414هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت .
- المدوّنة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التتوخي المالكي ، وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدوّنة من الأحكام لابن رشد الجد ، طبعة سنة 1406هـ - 1986م ، دار الفكر ، بيروت .
- المقدّمة لعبد الرحمن بن خلدون المالكي ، (د ت ن) ، دار الفكر ، بيروت .
- المغني، للإمام موفق الدّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، طبعة سنة 1403هـ - 1983م، دار الكتاب العربي - بيروت
- المحلّى بالآثار ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظّاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، (د ت ن) ، دار التراث - القاهرة .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، ط 3 ، سنة 1403هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية علي بن زياد التونسي ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، ط 4 ، سنة 1982م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسن بن الطيب البصري (د ت ن) طبعة دار الكتب العلمية .
- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشّوكاني (د ت ن) طبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن محمد الأمدي ، سنة 1403هـ - 1983م، طبعة دار الكتب العلمية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي ، ط 1، سنة 1408 - 1988م ، دار القلم ، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي ، ط 2 ، سنة 1406هـ - 1986م ، دار الكتب العلمية .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، (د ت ن) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - ودار الفكر طرابلس ليبيا .
- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وبلية تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط 3 ، سنة 1404هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي، (د ت ن) ، دار الفكر - بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط، ط 3 ، سنة 1402هـ - 1982م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر ، (د ت ن) ، دار الحديث ، القاهرة .
- شرح الرسالة ، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي ، المسمى كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي ، (د ت ن) ، دار الفكر - بيروت .
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش الإباضي ، ط 3 ، سنة 1405هـ - 1985م ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ط 20 ، سنة 1406هـ - 1986م ، دار القلم، الكويت
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، أحمد محمد نور سيف، ط 1، 1397هـ - 1977م ، دار الاعتصام - القاهرة .

- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، موسى إسماعيل ، ط 1 ، سنة 1424هـ - 2004م ، دار التراث ناشرون - الجزائر ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (د ت ن) طبعة الشركة العثمانية .
- لسان العرب لابن منظور ، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، طبعة جديدة ومنقحة ، دار المعارف - 1119 كورنيش النيل - القاهرة ، ج م ع .
- مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته لابن الحاجب (د ت ن) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المالكي،(د ت ن)،الدار السلفية، الجزائر
- ملاحق المقدمة في أصول الفقه المالكي ، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني ، ملحق مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار .
- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل ، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعلّيش المالكي ، ط 1 ، سنة 1404هـ - 1984م ، دار الفكر - بيروت .
- منح الجليل على مختصر خليل المشهور بشرح الخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، (د ت ن) دار صادر ، بيروت .
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي (د ت ن) طبعة المغرب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، (د ت ن) ، دار القلم - بيروت .

- (1) انظر لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، طبعة جديدة ومنقّحة، دار المعارف - 1119 كورنيش النيل - القاهرة ج. م. ع، باب الخاء، ص 1173.
- (2) انظر مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته لابن الحاجب (د ت ن) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2، ص 130.
- (3) انظر المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد ابن علي بن الطيب البصري (د ت ن) طبعة دار الكتب، ج 1، ص 235 / مختصر المنتهى، ج 2، ص 130 / الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي محمد الأمدي ، سنة 1403هـ - 1983م ، طبعة دار الكتب العلمية، ج 2، ص 408 / إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (د ت ن) طبعة محمد علي صبيح - القاهرة ، ص 125 .
- (4) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته لابن الحاجب، ج 2 ، ص 129 .
- (5) انظر نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله ابن إبراهيم العلوي الشنقيطي (د ت ن) طبعة المغرب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ج 1، ص 232
- (6) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (د ت ن) طبعة الشركة العثمانية ، ج 1، ص 306 / وانظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، سنة 1315هـ ، طبعة دار السعادة، ج 1، ص 296 / التقرير والتحبير، ج 1، ص 242 (المعلومات).
- (7) انظر المعتمد لأبي الحسن البصري، ج 1، ص 257 .
- (8) انظر كشف الأسرار للبزدوي، ج 1، ص 291 وما بعدها .

- (9) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 2، ص 416 / وانظر المستصفي للغزالي، ج 2، ص 163 وما بعدها .
- (10) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب، ج 2، ص 131 .
- (11) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة: عمل، ج 11، ص 474 وما بعدها / وانظر المصباح المنير للفيومي، كتاب العين، ج 2، ص 430 .
- (12) انظر منح الجليل على مختصر خليل المشهور بشرح الحرشي، للإمام محمد بن عبد الله الحرشي، (د ت ن)، دار صادر - بيروت، ج 1، ص 14 .
- (13) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد محمد نور سيف، ط 1، 1397هـ - 1977م، دار الاعتصام - القاهرة ، ص 317 .
- (14) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور موسى إسماعيل، ط 1، 1424هـ - 2004م ، دار التراث ناشرون - الجزائر . دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- (15) المرجع السابق الصّححة نفسها .
- (16) انظر المرجع السابق، ص 210 - 252 ... 256 - وكذا ص 449 .
- (17) انظر المرجع السابق، ص 187 - 210 ... 215 / 240 - 257 - 267
- (18) انظر عمل أهل المدينة للدكتور موسى إسماعيل، ص 210 ... 213 - وكذا ص 450 .
- (19) المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون المالكي، (د ت ن) ، دار الفكر - بيروت، ص 447 .
- (20) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، لعبد الوهاب خلاّف، ط 5، سنة 1302هـ - 1982م، دار القلم: الكويت، ص 83.
- (21) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل، ص 289 وما بعدها.

- (22) انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض، تحقيق الدكتور أحمد بكير، (د ت ن)، دار مكتبة الحياة - بيروت ودار الفكر طرابلس ليبيا، ج 1، ص 68 / وانظر ملاحق المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي والملاحق من تعليق محمد بن الحسين السليماني، ط 1، 1996م، دار الغرب الإسلامي، ص 211 - 212 و 221 - 223 و 242 - 243 و 253 - 254 و 316 .
- (23) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور موسى إسماعيل، ص 292 وما بعدها بتصرف .
- (24) انظر الرواية الدالة على ذلك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ج 1، ص 254
- (25) انظر الرواية المقررة لهذا الحكم في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، ج 1، ص 315 .
- (26) انظر مذكّرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي المالكي، (د ت ن)، الدار السلفية - الجزائر، ص 154 .
- (27) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل، ص 305
- (28) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 1، ص 70 / وكذا المقدمة في الأصول لابن القصار، ص 75 - 77 - 233 / البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد المالكي، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، سنة 1404هـ - 1984م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ج 5، ص 348 - 349 .
- (29) انظر المصادر السابقة بالصفحات نفسها .
- (30) انظر المصادر السابقة بصفحاتها ، وكذا البحر المحيط ، ج 4، ص 486 .

- (31) انظر ملاحق المقدمة في الأصول، ص 245 - 246 - 255 / وانظر ترتيب المدارك، ج 1، ص 70 - 17 / وكذا البيان والتحصيل لابن رشد، ج 17 ، ص 332 .
- (32) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور موسى إسماعيل، ص 321 .
- (33) انظر المرجع نفسه، ص 360 .
- (34) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور موسى إسماعيل، ص 361 - 362 .
- (35) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليب فيه، رقم : 1365، ج 2، ص 867 ، والحديث روي من عدة طرق فيها مقال تقوّي بعضها فيترقي إلى الحسن .
- (36) أخرجه أحمد في مسنده برقم : 6664، ج 2، ص 178 / ورواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم 2911، ج 3، ص 328 / ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشّرك، رقم : 2731 ، ج 2 ، ص 912 / ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص 218 .
- (37) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت، رقم : 6825، ج 8، ص 299 / ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب من اعترف عن نفسه بالزّنا، رقم 169 ، ج 3 ، ص 1318 .
- (38) انظر الإحكام للأمدي، ج 2 ، ص 465 وما بعدها .
- (39) انظر العقد المنظوم، ج 2 ، ص 799 .
- (40) انظر انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص 362 - 363 - 364 .

(41) انظر في ذلك نيل الأوطار للشوكاني، ج 1، ص 198/ وسبل السلام للصنعاني، ج 1، ص 278 / الحاوي الكبير، ج 2، ص 102 - 103 نقلا عن عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص 363 / حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 510 - 511 / الأم للشافعي، ج 1، ص 107 / المغني لابن قدامة، ج 1، ص 519 .

(42) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تضمن استعاذة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قراءة القرآن في الصلاة، نجد قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : 11493، ج 3، ص 50 / ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم: 775، ج 1، ص 206 / ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، رقم: 242، ج 2، ص 10 / ورواه النسائي في المجتبى باختصار، كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، ج 2 ، ص 132 / ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلّاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة، رقم: 467، ج 1، ص 238 .

(43) حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه الذي تضمن استعاذة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قراءة القرآن في الصلّاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: 16780 - 16830، ج 4، ص 80 - 85 / ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم: 764، ج 1، ص 203 / ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، برقم: 807، ج 1، ص 265 / ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة، برقم: 468، ج 1، ص 239 / ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة، برقم: 1779، ج 5، ص 78 .

(44) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 1 ، ص 87 .

- (45) انظر المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ج 3، ص 237 - 250 .
- (46) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 1، ص 86 / وكذا شرح الخرشي، ج 1، ص 289 / والإشراف على مسائل الخلاف للقاض عبد الوهاب، ج 1، ص 75 .
- (47) المدونة الكبرى لسحنون، ج 1، ص 68 .
- (48) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص 365 - 366 - 367 .
- (49) انظر نيل الأوطار للشوكاني، ج 4، ص 142 وما بعدها / وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج 2، ص 757 وما بعدها / والمحلى بالآثار لابن حزم، ج 5، ص 209 وما بعدها / وبدائع الصنائع للكاساني، ج 2، ص 58 وما بعدها .
- (50) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم: 791، ج 2، ص 251 / وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، برقم: 612، ج 1، ص 270 .
- (51) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج 1، ص 256 وما بعدها / المدونة الكبرى لسحنون، ج 1، ص 252 وما بعدها / المنتقى للباجي، ج 2، ص 164... 171 / الأم للشافعي، ج 2، ص 33 وما بعدها / المغني لابن قدامة، ج 2، ص 548 - 553 .
- (52) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ج 1، ص 173 / وانظر الفواكه الدواني للنفرأوي، ج 1، ص 382 .
- (53) انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص 367 - 368 .

(54) انظر الحجة على أهل المدينة ، ج 4 ، ص 322 - 329 (نقلاً عن عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، ص 369 / وانظر المبسوط للسرخسي، ج 26 ، ص 84 - 86 / حاشية ابن عابدين ، ج 6 ، 612 .

(55) انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج 7 ، ص 65 - 66 .

(56) الحديث مرو عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الذمي، ج 4، ص 194، رقم: 4583 / ورواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الكفار، ج 4، ص 25، رقم: 1413 ، وقال: حديث حسن / ورواه النسائي في المجتبى ، كتاب القسامة، باب دية الكافر، ج 8، ص 45 / ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب دية الكافر، ج 2، ص 883، رقم: 2644 / وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج 2، ص 180 - 183 - 215، رقم: 6403 - 6429 - 6719. وصححه ابن الجارود وابن خزيمة والصنعاني في سبل السلام، ج 3، ص 1217 .

(57) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، ج 10، ص 357 - 358 .

(58) انظر المدونة الكبرى، ج 4، ص 479 / الأم للشافعي، ج 6 ، ص 105 - 106 و ج 7 ، ص 320 - 325 / المغني لابن قدامى ، ج 9 ، ص 530 - 531 / الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج 2 ، ص 1110 / شرح كتاب النبل لطفيش، ج 15 ، ص 73 / حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ، ج 2 ، ص 275 .

(59) انظر موطأ الإمام المالك، ج2، ص 574 - 581 - 582 / المدونة الكبرى، ج2، ص81/ حاشية ابن عابدين، ج3، ص531 - 532 / الأم للشافعي، ج 5، ص216 - 218 / المغني لابن قدامى، ج9، ص88 - 89 / زاد المعاد لابن القيم، ج5، ص650 - 656 / نيل الأوطار، ج6، ص290 - 291 .

(60) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، ج10، ص306 - 311 .

- (61) وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج2، ص96 .
- (62) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ج 5، ص 145 ، رقم: 2514 / وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه ، ج 3 ، ص 1336، رقم: 1711 .
- (63) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الأحكام ، باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج 3 ، ص 626 ، رقم: 1341 . وقال في إسناده مقال .
- (64) رواه في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج 10، ص 252 . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده صحيح (انظر سبل السلام ، ج 2 ، ص 1484) .
- (65) انظر المدونة الكبرى ، ج 4 ، ص 91 / الأم للشافعي ، ج 6 ، ص 227 / المغني لابن قدامة ، ج 12 ، ص 114 / نيل الأوطار للشوكاني ، ج 8 ، ص 305 / سبل السلام للصنعاني، ج 4 ، ص 1484 .
- (66) الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الدعوى ، ج 2 ، ص 725 – 726 .
- (67) شرح الرسالة للشيخ أبو الحسن، ج 2 ، ص 311 – 312 .
- (68) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ، ص 476 .